مطاعن النّظّام في الأخبار ورواتـهـا

بسّام الجمل

إنّ لعلم أصول الفقه مكانة مهمّة ومحوريّة في المنظومة الدّينيّة الكلاسيكيّة. فهو العلم الذي يمكّن من ضبط طرق استنباط الأحكام الشّرعيّة باعتبار أنّ كلّ مجتمع إنسانيّ في حاجة إلى مجموعة من النّظم المنظّمة لوجوه حياته والمحدّدة للقيم التي يدين بها ويحرص على تعهّدها.

ويمثّل علم الأصول ـ رغم أنّه لاحق في النّشأة للفقه ـ الأساس الابستيمولوجيّ للمعرفة الدّينيّة الإسلاميّة قديما. وبات من المسلّم به في نظر بعض المفكّرين المعاصرين أنّ الشّافعي (ت 204 هـ) هو واضع علم الأصول في رسالته المشهورة [1].

وإذا كانت الأصول التّشريعيّة الأساسيّة أربعة، فإنّها تختلف في القيمة نظريّا، وفي درجة التّعويل عليها إجرائيّا، وهي تُرتّب نظريّا كما يلي :

---

(1) نذكر من بين هؤلاء المفكّرين الأستاذ عبد المجيد الشّرفي في مقاله " الشافعي أصوليّا بين الاتّباع والإبداع ". في مجلّة " الاجتهاد ". العددان 10 و 11. السنة الثالثة. 1991. ص ص 19 ـ 31.

القرآن والسنّة فالإجماع ثمّ القياس. ولكنّ الإجماع يكاد يكون، في مستوى الممارسة العمليّة، أصل الأصول [2].

ونعني في هذا العمل بأصل من أصول الفقه، وهو الأخبار، المرادفة في كتب الأصول للسنّة [3]. وقد اخترناه لأمرين :

- أوّلهما أنّ الخبر يعاضد النّصّ القرآنيّ في الوظيفة التّشريعيّة ويضارعه فيها، خاصّة بعد الدّور الذي كان للشّافعي في الارتقاء بالسنّة إلى مرتبة النّصّ التّأسيسي في الثقافة الإسلاميّة.

- وثانيهما ما استقرّ في الضّمير الإسلامي من أنّ الاختلافات التي قامت بين الأصوليّين في القديم لا تمسّ بوجه من الوجوه، جوهر هذا الأصل التّشريعيّ. إذ سُيّجت ميادين الخلاف منذ تدوين الحديث بدءا من القرن الثاني للهجرة.

ولن نهتمّ بقضيّة الأخبار اهتماما موسّعا بالرّجوع إلى كلّ مدوّنات أصول الفقه، بل سنحاول التّعرّف إلى موقف أبي إسحاق إبراهيم بن سيّار المعروف بالنّظّام (ت 231 هـ) من الأخبار.. ونعلّل هذا التّحديد بأنّ النّظّام، من ناحية، شخصيّة فذّة في الفكر الإسلاميّ [4]، لها ثقافة

(2) انظر مثلا عبد المجيد الشّرفي " الإسلام والحداثة ". الدّار التّونسيّة للنّشر، الطّبعة الأولى، 1990، ص ص 162 ـ 163.

(3) راجع في ذلك فصل " حديث " لـ " جيمس روبسن ". في دائرة المعارف الإسلاميّة (بالفرنسية)، ط 2، مجلد III، ص ص 24 ـ 30.

(4) قال الجاحظ (ت 255 هـ) : " إنّه لو لا مكان المتكلّمين لهلكت العوامّ من جميع الأمم، ولو لا مكان المعتزلة لهلكت العوامّ من جميع النّحل، فإن لم اقل : ولو لا اصحابُ إبراهيمَ وإبراهيمُ لهلكت العوامّ من المعتزلة، فإنّي اقول : إنّه قد انهج لهم سبلا وفتّق لهم امورا، واختصر لهم ابوابا ظهرت فيها المنفعة وشملتهم بها النّعمة ". كتاب الحيوان، تحقيق عبد السّلام هارون، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1969/3، ج IV ص 206.

موسوعيّة ثريّة [5]، فكانت آراؤه في قضيّة الأخبار متميّزة جريئة طريفة، ثمّ إنّ الدّراسات الخاصّة بالنّظّام، من ناحية أخرى، رغم كثرتها، لم تخرج عن دائرة الاهتمام به متكلّما فقط [6]. ولم نعثر، في ما انتهى إليه علمنا، على دراسات جادّة في شأن تفكيره الأصوليّ.

وقد أقدمنا على إنجاز هذا العمل رغم ما صادفناه من مضايق ولقيناه من صعوبات، منها أنّ المادّة النّصيّة المتّصلة بموقف النّظّام من الأخبار نزرة.فأغلب تلك النّصوص قد ضاع.

أمّا ما وصلنا منها، فمازال مشتّتا في كتب الأصول والأدب وغيرها. واللاّفت للانتباه أنّ آراء النّظام في الموضوع احتواها عدد من مؤلّفات الجاحظ. ولكنّها ـ هي أيضا قد أتلفها الزّمان، ولم يبلغنا منها إلاّ شذرات نجدها، أساسا، في ثلاثة كتب هي :

- كتاب الشّريف المرتضى (ت 436 هـ) : " الفصول المختارة من العيون والمسائل للشيخ المفيد (ت 413 هـ)، وقد أحال فيه صاحبه على كتاب " الفتيا " للجاحظ [7].

(5) قال عبد القاهر البغدادي (ت 429 هـ) عن النّظّام : " وكان في زمان شبابه قد عاشر قوما من الثّنويّة وقوما من السّمنيّة القائلين بتكافؤ الأدلّة، وخالط بعد كبره قوما من ملاحدة الفلاسفة... ". الفرق بين الفرق، تحقيق محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1990، ص 131. وقال عنه الشّهرستاني (ت 548 هـ) : " قد طالع كثيرا من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة وانفرد عن أصحابه بمسائل ". الملل والنّحل، طبعة أولى مصر، 1948، ج I، ص 72.

(6) من ذلك مثلا كتاب محمّد عبد الهادي أبو ريدة : " إبراهيم بن سيّار النّظّام وآراؤه الكلاميّة والفلسفيّة ". القاهرة 1946، وكتيّب : JOSEPH VAN ESS "THEOLOGY AND SCIENCE : THE CASE OF ABU_ISHAQ AN_ NAZZAM". THE UNIVERSITY OF MICHIGAN. OCTOBER. 1978.

(7) تعذّر علينا الوصول إلى هذا الكتاب. غير أنّ الباحث J. VAN ESS قد أثبت فقرات عديدة وأحيانا صفحات كاملة منه بالعربيّة، وعليها نحيل، في كتابه : "Das Kitab an - Nakt des Nazzam und seine Rezeption im Kitab al Futya des Gahiz", GOTTINGEN, 1972.

- كتاب أبي سعيد نشوان الحميري (ت 573 هـ) : " الحور العين " (عن كتب العلم الشرائف دون النّساء العفائف) [8] نقل فيه صفحات من كتاب " الأخبار " للجاحظ.

- كتاب فخر الدّين الرّازي (ت 606 هـ) : " المحصول من علم أصول الفقه " [9]، فيه صفحات من كتاب " الفتيا ".

وقد واجهنا صعوبة أخرى تمثّلت في امتناع الجزم بأنّ الآراء المنسوبة إلى النّظّام هي فعلا آراؤه، وهل وصلتنا على هيئتها الأصليّة أم لا ؟ فأغلب الذين نقلوا كلام النّظّام في الأخبار هم من غير المعتزلة مثل أهل السنّة والشّيعة. وفي هذا الأمر ما يدعو إلى إمكان التّقوّل على النّظّام ويفسح المجال للطّعن في مواقفه من الأخبار [10].

---

(8) تحقيق كمال مصطفى، دار آزال للطّباعة والنّشر (بيروت) والمكتبة اليمنيّة (صنعاء)، الطّبعة الثانيّة، 1985، ص ص 284 ـ 290. ونجد نفس الصّفحات التي نقلها الحميري عن الجاحظ في كتاب احمد بن يحي بن المرتضى (ت 840 هـ) : " المنية والأمل في شرح الملل والنّحل "، تحقيق محمّد جواد مشكور، دار النّدى، بيروت، ط 1990/2، ص ص 54 ـ 59.

(9) طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، ط اولى، 1988، ج II، ص ص 154 ـ 163. ونجد مقدّمة رسالة " الفتيا " في رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السّلام هارون، دار الجيل، بيروت ط اولى/1991، (ج I، ص ص 309 ـ 319). قال الجاحظ : " وعندي أبقاك الله كتاب جامع لاختلاف النّاس في أصول الفتيا التي عليها اختلفت الفروع وتضادّت الاحكام. وقد جمعت فيه جميع الدّعاوي مع جميع العلل ". (ج I، ص 314).

انظر كذلك : Charles PELLAT : "A propos du Kitab al Futya de Jahiz"; in Arabic and Islamic Studies in honor of A. R. GIBB; Leiden, 1965, pp 538 - 547.

(10) من ذلك مثلا قول أبي الحسين الخيّاط (ت 300 هـ) متحدّثا عن ابن الراوندي : " ثمّ ذكر قول إبراهيم في الاخبار، فكذب في أكثره. ولولا طول الكتاب لذكرته ما كذب فيه واحتججت لإبراهيم بحججه في قوله في الاخبار ممّا يعرف به من قرأ هذا الكتاب قدر إبراهيم في النّظر. وإنّما قصدت من الاحتجاج لقول إبراهيم لمّا أوهم صاحب الكتاب أنّ إبراهيم وافق فيه الملحدين في هذين الموضوعين لم يرمه بموافقة الملحدين، فتركها لذلك ". كتاب الانتصار والرّد على ابن الرّاوندي الملحد، المطبعة الكاثوليكية، بيروت / 1957، ص ص 43 ـ 44.

وبناء على ذلك، عمد الموقف السنّي الرّسمي إلى إقصاء كلّ المواقف المخالفة له في منطلقاته الفكريّة ومنهجه. ولعلّ ذلك ما يفسّر تعدّد ردود المنتسبين إلى الموقف السنّي على النّظّام في شأن قضيّة الأخبار [11].

I ـ في دلالة الأخبار وأنواعها :

اعتنى الأصوليّون أيّما عناية بضبط حدّ الخبر وحصر المرتكزات التي يقوم عليها. ويعود الأمر بداهة إلى أنّ تناولهم قضايا الخبر ونظرهم في اختلافات الأصوليّين في شأنه يُبنَى، أوّل ما يُبنَى، على ما اصطنعوه من حدود وضوابط [12].

إنّ الخبر بمفهومه العامّ : " ما صحّ أن يدخله الصّدق أو الكذب، لأنّه متى أمكن دخول الصّدق أو الكذب فيه، كان خبرا. ومتى لم يمكن ذلك فيه خرج عن أن يكون خبرا. وبهذا الاختصاص فارق الخبر ما ليس بخبر من الكلام وسائر الذوات التي ليست بخبر " [13].

لا يخرج الخبر إذن عن كونه صدقا أو كذبا فلا تلحق به إلاّ إحدى هاتين الصّفتين. والجمع بينهما في الخبر الواحد ممتنع مُحال في نظر أغلب الأصوليّين، وهو ما يخالف الموقف الذي قرّره الجاحظ، تلميذ النّظّام، فيما

---

(11) إنّ موقف اهل السنّة من تناول النّظّام لمسألة الاخبار شبيه إلى حدّ كبير بمواقفهم من الخوارج في نقدهم الشّديد لها.

(12) يعتبر بعض المفكّرين المعاصرين أنّ " مهمّة اصول الفقه هي تحديد الإطار اللّساني والمفهومي الضّروري لفهم القانون الإلاهي ومعرفة القواعد التّشريعيّة التي اقرّها الشّارع " : Marie Bernard : " Controverses médiévales sur le dalil Al-Hitab" in Arabica; fasc 3; N° 33; (Nov. 1986); p. 4

(13) ابو بكر الباقلاّني (ت 403 هـ)، كتاب التّمهيد (في الرّدّ على الملحدة المعطّلة والرّافضة والخوارج والمعتزلة). تعليق : محمّد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي، القاهرة / 1947، ص 160.

يذكر الرّازي : " اتّفق الاكثرون على أنّ الخبر لا بدّ أن يكون إمّا صدقا وإمّا كذبا، خلافا للجاحظ. والحق أنّ المسألة لفظيّة، لأنّا نعلم بالبديهة أنّ كلّ خبر فإمّا أن يكون مطابقا للمخبر عنه أو لا يكون " [14].

ولمّا كانت الأخبار، في أصول الفقه، شرعيّة حرص الفقهاء والأصوليّون على اعتبارها أخبارا إنشائيّة خارجة عن الأخبار بمعناها العام. يقول ابن خلدون (ت 808 هـ) : " وإنّما كان التّعديل والتّجريح هو المعتبر في صحّة الأخبار الشّرعيّة لأنّ معظمها تكاليف إنشائية أوجب الشّارع العمل بها حتّى حصل الظنّ بصدقها. وسبيل صحّة الظنّ الثّقة بالرّواة بالعدالة والضبط " [15].

وقد شعر الأصوليّون الأوائل بحدّة هذا الاختلاف في شأن الأخبار المنقولة عن الرّسول [16]، ومثّل محور اهتمام الفرق الإسلاميّة. من ذلك قضيّة العموم والخصوص في الخبر. فيذهب النّظّام إلى الابقاء على عموم

(14) المحصول، ج II، ص 106. والملاحظ هنا انّ الخوارج يجيزون دخول الصّدق والكذب الخبر في الوقت نفسه. انظر : أبا يعقوب الورجلاني (ت 570 هـ)، " العدل والإنصاف في معرفة أصول الخلاف "، وزارة التّراث القومي والثّقافة، عمّان / 1984، ج I، ص 139.

(15) " المقدّمة "، دار إحياء التّراث العربي، بيروت (د. ت.)، ص 37. ويعتبر الرّازي أنّ صدق الأخبار المنقولة عن الرّسول من الأمور الحقيقيّة، فلا نحتاج، ههنا، إلى الإنشاء لوثيق ارتباطه بالأحكام الوضعيّة.
انظر المحصول، ج II، ص 136.

(16) قال الشّافعي : " ثمّ تفرّق اهل الكلام في تثبيت الخبر عن رسول اللّه (ص) تفرّقا متباينا، وتفرّق غيرهم ممّن نسبته العامّة إلى القمّة فيه تفرّقا ". كتاب الأمّ، تصحيح : محمّد زهري النّجار، مكتبة الكليّات الأزهريّة. ط اولى بمصر/1961، ج VII، ص 272.
وقد حاول بعض الأصوليّين ضبط مجال الاختلاف في الأخبار، وذلك بالتّفريق بين اصل السّنّة وفرعها. قال القاسم الرّسّي (ت 246 هـ) : " واصل السّنّ التي جاءت على لسان الرّسول ما وقع عليه الاجماع بين اهل القبلة، والفرع ما اختلفوا فيه عن الرّسول (ص) فهو مردود إلى اصل الكتاب والعقل والإجماع. " كتاب اصول العدل والتّوحيد "، ضمن " رسائل العدل والتّوحيد "، تحقيق محمّد عمارة، دار الهلال بمصر/1971، ج I، ص 97.

الخبر ما لم يوجد في سائر الأصول التّشريعيّة ما يخصّصه. وآية ذلك أنّ المعتزلة عامّة : " قد اختلفوا إذا سمع السّامع الخبر الذي ظاهره العموم، ولم يكن في العقل ما يخصّصه. ما الذي عليه في ذلك على مقالتين : فقال قائلون : عليه أن يقف في عمومه حتّى يتصفّح القرآن والإجماع والأخبار. فإذا لم يجد للخبر تخصيصا في القرآن ولا في الإجماع ولا في الأخبار ولا في السّنن قضى على عمومه، وهذا قول النّظّام " [17]. ولعلّ وجه الطّرافة في هذا القول اعتبار سلطة الإجماع في تخصيص الأخبار من جهة، وإمكان تخصيص الخبر للخبر من جهة أخرى.

ومن المحاور التي اعتنى بها النّظّام في قضيّة الأخبار ما اتّصل بالخبر الواحد والخبر المتواتر [18] ذاك أنّ " الأخبار على ضربين : أحدهما يوجب العلم وسكون النّفس، كالخبر عن البلد وغيرها. والآخر يعلم صحّته بالاستدلال كخبر اللّه وخبر رسوله وخبر الأمّة وخبر العدد الذين لا يتّفق الكذب منهم في الأمر الظّاهر. فعلى هذين نقول في الدّيانات. فأمّا أخبار الآحاد وما لا يعلم صحّته، فإنّا لا نعوّل عليه في هذه الأبواب، ونقبله في فروع الفقه على ما يجيء ذكره " [19].

لقد استقرّ إذن في تصوّر الأصوليّين أنّ الخبر المتواتر يوجب العلم في استنباط الأحكام الشّرعيّة. أمّا الأخبار الاحاد، فلا يُعتدّ بها إلاّ في مسائل تحفّ بالأصول. غير أنّ الحرج الذي وقع فيه الأصوليّون هو أنّ

(17) ابو الحسن الأشعري (ت 324 هـ) : مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين. تصحيح : هلموت ريتر. نشر فرانز شتايز، قيسبادن ط 3 / 1980، ج I، ص ص 276 ـ 277.

(18) نهتمّ في هذا المستوى بموقف النّظّام من تعدّد انواع الاخبار في حدّ ذاتها دون التعرّض لحجّيتها.

(19) القاضي عبد الجبّار (ت 415 هـ) : " المختصر في اصول الدّين "، ضمن : " رسائل العدل والتّوحيد "، ج I، ص 240.

أغلب الأخبار المكوّنة للسنّة أصلا من أصول التشريع، هي أخبار آحاد [20].

واعتبارا لذلك، كان أهمّ مآخذ سجّله النّظّام على الأصوليّين والفقهاء هو ألاّ شأن للخبر الواحد إذا لم يقترن بالعلم ويشتهر بين ناقليه. وقد توسّع مخالفو النّظّام في الرّدّ عليه تعويلا على الحجّة القياسيّة خاصّة. قال الشّريف المرتضى : " وأمّا ما تضمّنه ابتداء هذا الفصل، فهو مذهب النّظّام في قوله : إنّ الخبر الواحد يوجب العلم على بعض الوجوه. وهذا مذهب ضعيف سخيف، قد بُيّنَ في الكتب بطلانه وبُعده عن الصواب ودُلَّ على فساده بأشياء : منها أنّه لو كان الخبر الواحد يوجب العلم لوجب ذلك في كل خبر مثله، وكان أحقّ المخبرين بذلك رسول اللّه (ص). وكان يجب استغناؤه عن المعجزات، وإن لم يعلم صدقه من غير دليل يقترن إليه. وكان يجب في الحاكم إذا لم يعلم صدق المدّعي ضرورة أو يعلمه كاذبا، فلا يسمع بيّنة ... " [21].

إنّ اشتراط العلم في اعتبار أخبار الآحاد في المسائل التّشريعيّة يدعو إلى مراجعة عدد من المسلّمات الأصوليّة، منها ما أثبته الأصوليّون من أحكام فقهيّة استنبطت من الأخبار الآحاد. ويمكن لهذه المراجعة، لو تمّت، أن تهدّد أصلا أساسيّا من أصول الفقه لم تكن ضمائر المسلمين مستعدّة للتّخلّي عنه أو التّقليل من شأنه، خاصّة بعد استقرار المنظومة الأصوليّة الفقهيّة منذ القرن الرابع للهجرة، علاوة على انغلاق السنّة الثقافيّة الدّينيّة في منتصف القرن الخامس للهجرة، وقد أفضى اختلاف الأصوليّين في

(20) راجع في ذلك فصل " خبر الواحد " لـ : G. H. A. GUYNBOLL بدائرة المعارف الإسلاميّة (بالفرنسيّة). ط 2. ج IV، ص ص 928 . 929.

(21) رسائل الشّريف المرتضى، إعداد مهدي رجائي مؤسّسة النّور للمطبوعات، بيروت (د. ت)، ج I، ص 48.

التّعامل مع الأخبار الآحاد إلى " محنة " بين الأوساط السّنّية وغيرها من المذاهب الفقهيّة، وخاصّة منها الشّيعة [22].

وإذا جوّدنا النّظر فيما انتهى إليه الأصوليّون في شأن الخبر المتواتر، ألفيناهم مجمعين حول صحّته. ذلك أنّ التّواتر في اصطلاح العلماء : " خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم [23]. ورغم ذلك، فإنّ الموقف الذي قرّره النّظام يخرج عمّا أجمع عليه الأصوليّون لإمكان تسلّل الكذب إلى الأخبار المتواترة. وقد عدّ الموقفُ الرّسميّ رأيَ النّظّام في المسألة شاذّا نابيا. يقول البغدادي : " الفضيحة السادسة عشرة من فضائحه : قوله بأنّ الخبر المتواتر، مع خروج ناقليه عند سامع الخبر عن الحصر، ومع اختلاف همم النّاقلين واختلاف دواعيها، يجوز أن يقع كذبا " [24].

وأهمّ ما يترتّب عن هذا الموقف أنّ الأخبار المنقولة عن الرّسول ليست مفارقة لأنّها لا تتجرّد من طبيعتها البشريّة. بل إنّ القطع بكون كلّ الأخبار المتواترة قد وقعت صدقا حكم تعوزه الشّواهد المُثبتة.

والذي نخرج به، ههنا، أنّ رأي النّظّام في الأخبار الآحاد والمتواترة يقابل جملة من المسلّمات الأصوليّة منها أنّ الخبر الواحد لا يقتضي العلم

(22) قال الشّريف المرتضى : " ومعلوم أنّ من عدا العلماء والفقهاء تبع لهم وأخذ عنهم ومتعلّم منهم، يعملون بأخبار الآحاد ويحتجّون بها ويعوّلون في أكثر العبادات والأحكام عليها، يشهد بذلك من حالهم كتبهم المصنّفة في الفقه، المتداولة في أيدي النّاس، التي لا يوجد في أكثر روّاتها وما يشتمل عليه زيادة على روايات الآحاد (...) مقصور على ظواهر القرآن والمتواتر من الأخبار. وهذه المحنة بيننا وبين ما ادّعى خلاف ما ذكرنا ". المصدر السّابق، ج I، ص 22.

(23) فخر الدّين الرّازي، المحصول، ج II، ص 108.

(24) الفرق بين الفرق، ص 143.

الضّروري، ثمّ إنّ الخبر المتواتر يُقبَل بصدقه باعتبار ما استقرّ في ضمير الفقهاء من أنّ النّاقلين للخبر لا يمكن أن يتواطؤوا على الكذب. وإذا ما ضمّ الخبر المتواتر حكما فقهيّا مُلزِما للمسلمين، فإنّ التّمسّك به أولى في نظر الأصوليّين [25]. ثمّ إنّ تطوّر الفكر الإسلامي قد رسّخ هذه المسلّمات، خاصّة بعد غلبة أهل الحديث أهل الرّاي منذ الثّلث الأوّل من القرن الثّالث للهجرة، وتحديدا في عهد المتوكّل (ت 247 هـ) [26].

II - عدالة الصّحابة :

بحث النّظّام في عدالة الصّحابة باعتبارهم الجيل الأوّل الذي عاصر الرّسول ونقل كلامه. فنشأت مدوّنة الأخبار المكوّنة للسنّة النّبويّة. ويتنزّل هذا البحث في إطار عامّ يثبت مبدأ أساسيّا من مبادئ التّعامل مع الأخبار، هو تأكيد عدالة النّاقلين. يقول ابن خلدون : " إنّ المنقول من السنّة محتاج إلى تصحيح الخبر بالنّظر في طرق النّقل وعدالة النّاقلين لتتميّز الحالة المحصّلة بالظنّ بصدقه الذي هو مناط وجوب العمل " [27].

---

(25) قلّل بعض الأصوليّين المتأخّرين من شأن الأخبار المتواترة. فالكثير منها لا يرتبط بزمن روايتها على لسان الرّسول، قال أبو إسحاق الشّاطبي (ت 790 هـ) : " فإنّ ما ذكر من تواتر الأخبار إنّما غالبه فرض أمر جائز. ولعلّك لا تجد في الأخبار النّبويّة ما يقتضي بتواتره إلى زمان الواقعة. فالبحث المذكور في المسألة بحث في غير واقع أو في نادر الوقوع، ولا كبير جدوى فيه والله أعلم ". الموافقات في أصول الشّريعة، دار المعرفة، بيروت (د.ت)، ج IV، ص ص 10 - 11.

(26) تبنّت الدّولة العبّاسيّة المذهب الحنبلي، مع انتشار الأشعريّة، بعد محنة المعتزلة سنة 237 هـ / 801 م. للتّوسّع انظر :

Robert CASPAR, " Le renouveau du mu ͨ tazilisme"; in : M.I.D.E.O. ; N° 4/1957, pp 148 - 152.

(27) المقدّمة، ص 453.

إنّ الموقف الأصولي المتواتر في كتب أصول الفقه مؤمن بعدالة الصّحابة فيما نقلوه من أخبار. فلا سبيل إلى التّشكيك في نزاهتهم أو الطّعن في عدالتهم.

غير أنّ منطلق النّظّام في المسألة منطلق تاريخيّ يستبعد فكرة تنزيه الصّحابة في استقامة سلوكهم. يقول : " رأينا بعض الصّحابة يقدح في البعض، وذلك يقتضي توجّه القدح إمّا في القادح إن كان كاذبا، وإمّا في المقدوح فيه إن كان القادح صادقا " [28].

واعتمادا على ما نقله الرّازي عن كتاب " الفتيا " للجاحظ، فإنّ النّظّام ينكر عددا مهمّا من الأحاديث النّبويّة. ويردّ هذا الإنكار، بدرجة أساسيّة، إلى مآخذه على الرّواة من الصّحابة خاصّة.

1 - الطّعن في الرّواة :

التمس النّظّام مطاعنه في الرّواة، نقلة الأخبار، من خلال إقرارهم بافترائهم على الرّسول من جهة، وتكذيب بعضهم بعضا من جهة أخرى. فيذكر النّظّام شهادة عمران بن الحصين : " والله لو أردت لحدّثت عن رسول الله عليه الصّلاة والسّلام يومين متتاليين، فإنّي سمعت كما سمعوا، وشاهدت كما شهدوا. ولكنّهم يحدّثون أحاديث ما هي كما يقولون. وأخاف أن يُشَبَّه لي كما شُبّه لهم " [29].

وقد ذكر النّظّام أكثر من ثلاثين وجها من الوجوه الّتي يتوجّه فيها القدح إلى القادح لكونه كاذبا. ومن النّماذج الدّالّة على ذلك ما يلي :

---

(28) المحصول، ج II، ص 154.

(29) المصدر السّابق، الصّفحة نفسها.

الأمثلـــــــة	تعليق النّظّام	المصـدر
" عن ابن عمر "انّ النّبيّ (ص) وقف على قليب بدر، قال : " هل وجدتم ما وعد ربّكم حكمـا ؟ ثمّ قـال : إنّهم الآن يسمعون ما اقول ". فذكروه لعائشة رضي اللّه عنها. فقالت : لا بل قال : " إنّهم ليعلمون انّ "الذي كنت اقول لهم هو الحق ".	" وهذا هو التّكذيب "	المحصول، ج II، ص 155.
" فيما روي عنه عليه السّلام : [اي علي ابن ابي طالب] من أنّه قال : " كنت إذا حدّثني احد عن رسول اللّ (ص) بحديث إستحلفته باللّه انّه سمعه عن رسول اللّه (ص)، فإذا حلف صدّقته وإلاّ فلا... ".	" لا يخلو المحدّث عنده من أن يكون ثقة أو متّهما. فإن كان ثقة، فما معنى الاستحلاف؟ وإن كان متّهما، فكيف يتحقّق قول المتّهم بيمينه؟ وإذا جاز أن يحدّث رسول اللّه بالباطل، جاز ان يحلف على ذلك بالباطل ".	Das Kitab an-Nakt... ص 86.
" قال عليّ لعمر رضي اللّه عنهما في قصّة الجنين : " إن كان هذا جهد رايكم، فقد قصّروا، وإن كانوا قاربوك فقد غشّوك ".	" وهذا من عليّ رضي اللّه عنه حكم بجواز اللّبس ".	المحصول، ج II، ص 156.
" وليس يشبه رايه [عمر بن الخطاب] صنيعه حين خالف أبيّ بن كعب وعبد اللّه بن مسعود في الصّلاة في ثوب واحد، لانّه حين بلغه ذلك خرج مغضبا حتّى اسند ظهره إلى حجرة عائشة وقال : " اختلف رجلان من اصحاب رسول اللّه (ص) ممّن يؤخذ عنهما لا اسمع احدا يختلف في الحكم بعد مقامي هذا إلاّ فعلتُ به وصنعتُ ".	" اَفترى انّ عمر نسي اختلاف قوله في الأحكام حتّى انكر ما ظهر من الاختلاف عن الرّجلين؟ كلاّ ولكنّه كان يناقض ويخبط خبط عشواء ".	Das Kitab an-Nakt... ص 22.
روي أنّ عمر رضي اللّه عنه كان إذا ولّى اصحاب رسول اللّه (ص) إلى الأعمال، وشيّعهم قال لهم عند الوداع : " اقلّوا الحديث عن رسول اللّه (ص) ".	" فلولا التّهمة لما جاز المنع من العلم ".	المحصول، ج II، ص 159.

إنّ هذه الأمثلة " شهادات اعتراف " من أصحابها بكذبهم على الرّسول وعلى عامّة المسلمين وبتكذيب بعضهم بعضا. وقد تخلّص النّظّام من الحرج الذي وقع فيه الأصوليّون والفقهاء في شأن مراجعة ما رُوِيَ على لسان الصّحابة من أخبار نُسِبَت إلى الرّسول.

وقد وقف النّظّام، بشيء من التّوسّع، على كلام ابن مسعود (ت 32 هـ)، وطعن فيه من سبعة وجوه، منها قوله : " زعم أنّه رأى القمر انشقّ وهذا كذب ظاهر، لأنّ اللّه ما شقّ القمر له وحده. وإنّما يشقّه آية للعالمين فكيف لم يعرف ذلك غيره ؟ ولم يؤرّخ النّاس به ولم يذكره شاعر، ولم يسلم عنده كافر، ولم يحتجّ به مسلم على ملحد ؟ " [30].

إنّ مآخذ النّظّام على ابن مسعود منطقيّ عقليّ ينأى عن دائرة التّسليم بالمعجزات الإلاهيّة المرويّة على لسان أحد الصّحابة.

واعترض النّظّام كذلك على إنكار ابن مسعود كون المعوّذتين من القرآن، وهو ما يخالف إجماع الأمّة في اعتبارهما من سُوَرِهِ [31].

---

(30) المحصول، ج II، ص 162. انظر كذلك : ابن قتيبة (ت 276 هـ)، " تأويل مختلف الحديث"، شرح : سعيد محمّد اللّحّام، دار الهلال، بيروت. طبعة أولى / 1989، ص ص 25 ـ 26.

(31) يبني النّظّام اعتراضه على ابن مسعود على مبدإ الإجماع، رغم مآخذه على حُجّيته والنّقد الشّديد الذي وجّهه إلى هذا الأصل الفقهي، راجع في ذلك :
Marie BERNARD : L'igma chez Abd Al-Gabbar et l'objection d'an - Nazzam. in Studia Islamica; N° 30, 1969, pp 27 - 38.
ومن المواقف القريبة من موقف النّظّام فيما آخذ به ابن مسعود في مسألة المعوّذتين نذكر راي ابي محمّد الفضل بن شاذان (ت 260 هـ) ـ وهو شيعيّ معاصر للنّظّام ـ متحدّثا عن اصحاب الحديث واهل الرّاي : " ورويتم عن عبد اللّه بن مسعود انّه سئل عن المعوّذتين. فقال : ليستا من كتاب اللّه وانّه لم يلحقهما في مصحفه في تاليفه القرآن. فلئن كان ابن مسعود صادقا فلقد هلك عثمان إذ اثبتهما في مصاحفه في تاليفه القرآن، لانّ النّبيّ (ص) لعن الزّائد في القرآن. ولئن كان عثمان صادقا، لقد هلك عبد اللّه بن مسعود وكفر بجحود ما أنزل اللّه ". الايضاح، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت. ط اولى/1982، ص 27.

وجمع الشّهرستاني مآخذ النّظّام على ابن مسعود فقال : " وكذّب [النّظّام] ابنَ مسعود في روايته : " السّعيد من سعد في بطن أمّه، والشّقيّ من شقي في بطن أمّه، وفي روايته انشقاقَ القمر، وفي تشبيه الجنّ بالبطّ. وقد أنكر رؤية الجنّ رأسا إلى غير ذلك من الوقيعة الفاحشة في الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين " (32).

وكان من البديهيّ ألاّ تستسيغ الأوساط السّنيّة الرّسميّة رأي النّظّام في الصّحابة، خاصّة منْ اشتهر منهم بنقل الأحاديث النّبويّة مثل أبي هريرة (ت 59 هـ)، أو من عُدّ في الضّمير الاسلامي مثالا يُقتدى به في تسيير الدّولة الإسلاميّة مثل عمر بن الخطّاب. يقول البغدادي : " ثمّ إنّ النّظّام، مع ضلالته التي حكيناها عنه، طعن في أخبار الصّحابة والتّابعين من فتاويهم بالاجتهاد. فذكر الجاحظ عنه في كتاب (المعارف) وفي كتابه المعروف بـ (الفتيا) أنّه عاب أصحاب الحديث وروايتهم أحاديث أبي هريرة. وزعم أنّ أبا هريرة كان أكذب النّاس. وطعن في الفاروق عمر، رضي الله عنه وزعم أنّه شكّ يوم الحديبيّة في دينه " (33).

ما نخلص إليه هو أنّ موقف النّظّام من الصّحابة يرسم عنهم صورة مخالفة لما رسخ في الضّمير الإسلامي من مثاليّة سلوكهم وتميّزهم عن عامّة المسلمين، إلى حدّ إضفاء القداسة عليهم. وصار من العسير، مع

(32) الملل والنّحل، ج ا، ص ص 78 ـ 79. ويقول النّظّام في نفس السّياق : " ولو كان ابن مسعود بدّل نظره في الفتيا في الشّقيّ كيف يشقى والسّعيد كيف يسعد حتّى لا يفحش قوله على الله عزّ وجلّ فيما دان به في ذلك ولا يشتدّ غلطه كان أولى به ". الشّريف المرتضى، الفصول المختارة، ج اا، ص 16، نقلا عن J. VAN ESS Das Kitab an - Nakt... p. 93.

(33) الفرق بين الفرق، ص 147. ويبدو أنّ قضيّة نقد روّاة الأخبار من الصّحابة قد نبتت أساسا في بيئة المعتزلة. انظر في ذلك مثلا كتاب : " نقض الدّارمي [ت 255 هـ] على بشر المريسي [ت 219 هـ] ". وفيه جملة من المطاعن على أبي هريرة خاصّة. ضمن كتاب " عقائد السّلف ". تحقيق علي سامي النّشّار وعمّار جمعي الطّالبي. منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص ص 485 ـ 566.

الأصوليّين المتأخّرين، القدح في أقوالهم، وهو ما يؤكّد في الفكر الإسلامي نزعة تمجيديّة اضفيت على الأجيال الأولى من المسلمين (34).

2 ـ تعارض الأخبار :

لئن اتّجهت همّة علماء الحديث ـ في تدبّرهم الأحاديث النّبويّة ـ إلى قضايا الإسناد والتّعديل والتّجريح وتصنيفهما إلى مسند ومرسل ... إلخ، فإنّ الأصوليّين قد بحثوا في قضيّة تعارض الأخبار من زاوية نظريّة صرف.

وتعارض الأخبار عندهم لا يقدح في صحّتها، بل يُوجب التماس الحلول المناسبة لرفع التّعارض القائم بين عدد من الأخبار اشتهرت بين المسلمين وتناقلها الصّحابة، فتسلّلت إلى مجامع الحديث من صحاح ومسانيد وسنن.

ومن أكثر الحلول تواترا لدى الأصوليّين الحلّ الذي يسمح بالاختيار بينها تعويلا على معرفة تاريخ الأخبار المرويّة عن الرّسول. عندئذ يمكن

(34) قال ابن تيميّة (ت 728 هـ) : " إنّ ما ينقل عن الصّحابة من المثالب فهو نوعان : أحدهما ما هو كذب، إمّا كذب كلّه، وإمّا محرّف قد دخله من الزّيادة والنّقصان ما يخرجه إلى الذّمّ والطّعن. واكثر المنقول من المطاعن الصّريحة هو من هذا الباب يرويها الكذّابون المعروفون بالكذب مثل أبي مخنف لوط بن يحي ومثل هشام بن محمّد بن السّائب الكلبي وامثالهما من الكذّابين ... ". منهاج السّنّة النّبويّة، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط اولى / 1322 هـ، ج ااا، ص 19.
والملاحظ انّ مثل هذا الموقف التّمجيدي قد استمر في العصر الحديث. انظر في ذلك مثلا : محمود ابو ريّة،اضواء على السّنّة المحمّديّة، دار مطبعة التّأليف، القاهرة. ط اولى / 1958، ص 322، وكذلك محمّد عجّاج خطيب، السّنّة قبل التّدوين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط اولى / 1963، ص 105.

وجمع الشّهرستاني مآخذ النّظّام على ابن مسعود فقال : " وكذّب [النّظّام] ابن مسعود في روايته : " السّعيد من سعد في بطن أمّه، والشّقيّ من شقي في بطن أمّه، وفي روايته انشقاق القمر، وفي تشبيه الجنّ بالبطّ. وقد أنكر رؤية الجنّ رأسا إلى غير ذلك من الوقيعة الفاحشة في الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين " [32].

وكان من البديهيّ ألاّ تستسيغ الأوساط السّنيّة الرّسميّة رأي النّظّام في الصّحابة، خاصّة من اشتهر منهم بنقل الأحاديث النّبويّة مثل أبي هريرة (ت 59 هـ)، أو من عُدّ في الضّمير الاسلامي مثالا يُقتدى به في تسيير الدّولة الإسلاميّة مثل عمر بن الخطّاب. يقول البغدادي : " ثمّ إنّ النّظّام، مع ضلالته التي حكيناها عنه، طعن في أخبار الصّحابة والتّابعين من فتاويهم بالاجتهاد. فذكر الجاحظ عنه في كتاب (المعارف) وفي كتابه المعروف بـ (الفتيا) أنّه عاب أصحاب الحديث وروايتهم أحاديث أبي هريرة. وزعم أنّ أبا هريرة كان أكذب النّاس. وطعن في الفاروق عمر، رضي الله عنه وزعم أنّه شكّ يوم الحديبيّة في دينه " [33].

ما نخلص إليه هو أنّ موقف النّظّام من الصّحابة يرسم عنهم صورة مخالفة لما رسخ في الضّمير الإسلامي من مثاليّة سلوكهم وتميّزهم عن عامّة المسلمين، إلى حدّ إضفاء القداسة عليهم. وصار من العسير، مع

(32) الملل والنّحل، ج I، ص ص 78 ـ 79. ويقول النّظّام في نفس السّياق : " ولو كان ابن مسعود بدّل نظره في الفتيا في الشّقيّ كيف يشقى والسّعيد كيف يسعد حتّى لا يفحش قوله على الله عزّ وجلّ فيما دان به في ذلك ولا يشتدّ غلطه كان أولى به ". الشّريف المرتضى، الفصول المختارة، ج II، ص 16، نقلا عن J. VAN ESS Das Kitab an - Nakt... p. 93.

(33) الفرق بين الفرق، ص 147. ويبدو أنّ قضيّة نقد روّاة الأخبار من الصّحابة قد نبتت أساسا في بيئة المعتزلة. انظر في ذلك مثلا كتاب : " نقض الدّارمي [ت 255 هـ] على بشر المريسي [ت 219 هـ] ". وفيه جملة من المطاعن على أبي هريرة خاصّة. ضمن كتاب " عقائد السّلف ". تحقيق علي سامي النّشّار وعمّار جمعي الطّالبي. منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص ص 485 ـ 566.

الأصوليّين المتأخّرين، القدح في أقوالهم، وهو ما يؤكّد في الفكر الإسلامي نزعة تمجيديّة اضفيت على الأجيال الأولى من المسلمين [34].

2 ـ تعارض الأخبار :

لئن اتّجهت همّة علماء الحديث ـ في تدبّرهم الأحاديث النّبويّة ـ إلى قضايا الإسناد والتّعديل والتّجريح وتصنيفهما إلى مسند ومرسل ... إلخ، فإنّ الأصوليّين قد بحثوا في قضيّة تعارض الأخبار من زاوية نظريّة صرف.

وتعارض الأخبار عندهم لا يقدح في صحّتها، بل يُوجب التماس الحلول المناسبة لرفع التّعارض القائم بين عدد من الأخبار اشتهرت بين المسلمين وتناقلها الصّحابة، فتسلّلت إلى مجامع الحديث من صحاح ومسانيد وسنن.

ومن أكثر الحلول تواترا لدى الأصوليّين الحلّ الذي يسمح بالاختيار بينها تعويلا على معرفة تاريخ الأخبار المرويّة عن الرّسول. عندئذ يمكن

(34) قال ابن تيميّة (ت 728 هـ) : " إنّ ما ينقل عن الصّحابة من المثالب فهو نوعان : احدهما ما هو كذب، إمّا كذب كلّه، وإمّا محرّف قد دخله من الزّيادة والنّقصان ما يخرجه إلى الذّمّ والطّعن. واكثر المنقول من المطاعن الصّريحة هو من هذا الباب يرويها الكذّابون المعروفون بالكذب مثل ابي مخنف لوط بن يحي ومثل هشام بن محمّد بن السّائب الكلبي وامثالهما من الكذّابين ... ". منهاج السّنّة النّبويّة، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط اولى / 1322 هـ، ج III، ص 19.
والملاحظ انّ مثل هذا الموقف التّمجيدي قد استمر في العصر الحديث. انظر في ذلك مثلا : محمود ابو ريّة،اضواء على السّنّة المحمّديّة، دار مطبعة التّأليف، القاهرة. ط اولى / 1958، ص 322، وكذلك محمّد عجّاج خطيب، السّنّة قبل التّدوين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط اولي / 1963، ص 105.

تحديد النّاسخ منها والمنسوخ [35]. ولا شكّ أنّ هذه الحلول المستنبطة في مسألة تعارض الأخبار بعيدة كلّ البعد عن المستوى الإجرائي العملي في التّعامل مع هذا الصّنف منها.

وقد وجّه النّظّام اهتمامه إلى الأخبار المتعارضة المرويّة على لسان الصّحابة، منطلقه في ذلك تعدّد دواعي كذب الرّواة، وهو ما يقتضي الاحتراز ممّا يتناقلونه من أحاديث. يقول الحميري : " وروى الجاحظ في كتاب الأخبار أيضا عن أبي إسحاق إبراهيم بن سيّار النّظّام أنّه قال في الأخبار المروية عن رسول الله (ص) : وكيف يجيز السّامع صدق الخبر إذا كان لا يضطرّه خبره ولم يكن معه علم يدلّ على صدق غيبه ولا شاهد قياس يصدقه، وكون الكذب غير مستحيل منه مع كثرة العلل التي يكذب النّاس لها ودقّة حيلهم فيها. ولو كان الصّادق عند النّاس لا يكذب والأمين لا يخون، والثّقة لا ينسى والوفيّ لا يغدر لطابت المعيشة ولسلموا من سوء العاقبة " [36].

ولم تُرْضِ النّظّام حجّة الفقهاء والمحدّثين في شأن تعارض الأخبار من أنّ الغلط فيها أمر واقع في آثار السّلف عامّة، ولا تكاد تختصّ به بعض الأخبار دون البعض الآخر [37]. وقد أورد - دحضا لآرائهم - أمثلة عديدة عمّا ينقله الرّواة من أخبار متعارضة دون وعي منهم بخطورة المسألة،

(35) قال أبو الحسين البصْري (ت 436 هـ) في شأن الاخبار المتعارضة : " فإن أمكن التّخيير فيها فُعِل ذلك، وإن لم يمكن التّخيير فيهما أو امكن ذلك، لكنّ الأمّة منعت منه، حكمنا بأنّ التّعبّد فيهما بالنّسخ عند من عرف التّاريخ، وانّ التّعبّد علينا هو بالرّجوع إلى مقتضى العمل، لأنّه ليس احدهما أولى من الآخر ". المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمّد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدّراسات العربيّة، دمشق، ط 1 / 1964، ج II، ص 672. انظر كذلك " رسائل الشّريف المرتضى "، ج I، ص 73.

(36) " الحور العين "، ص 284. انظر كذلك ص 285.

(37) المصدر السّابق، ص 285.

وما يمكن أن يترتّب عنها من نتائج قد تُشكّك في حقيقة انسجام المنظومة الأصوليّة لدى المسلمين. ونلخّص ما ذكره النّظّام في الجدول التّالي [38]:

الخبر	ما يناقض الخبر
قال الرّسول : "لا عدوى ولا طيرة" وقال : "فمن أعدى الأوّل ؟" (ص 285)	قال الرّسول : "فُرّ من المجذوم فرارك من الأسد" (ص 286) [39].
قال : "خير امّتي القرن الذي بعثت فيه" (ص 285).	قال: " مثل امّتي مثل المطر لا يُدْرَى أوّله خير أم آخره" (ص 285).
قال : "إنّ الله جلّ ذكره أوحى إليّ إنّي خلقت عبادي كلّهم حنفاء، فأتتهم الشّياطين، فأغتالتهم عن دينهم". وقال: "كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون ابواه اللّذين يهوّدانه او ينصّرانه أو يمجّسانه". (ص 286).	قال : " اعملوا فكلّ ميسر لما خلق له. امّا من كان من اهل السّعادة، فهو يعمل للسّعادة. وإن كان من اهل الشّقاء، فهو يعمل للشّقاء. وإنّ الله عزّ وجلّ مسخ ظهر آدم، فقبض قبضتين : فأمّا الّذين في قبضته اليمنى فقال: إلى الجنّة برحمتي. وقال للّذي في اليسرى: إلى النّار ولا ابالي. والسّعيد من سعد في بطن امّه، والشّقي من شقي في بطن امّه..." (ص ص 286 - 287).
قال: "لا يفضلني احد على يونس بن متّى. فقد كان يُرْفَع له في اليوم الواحد مثل عمل جميع اهل الأرض" (ص 288).	قال: "انا سيّد ولد آدم ولا فخر. وانا اوّل من يدخل الجنّة ولا فخر. وإنّ كلّ نبيّ يقول في القيامة: نفسي نفسي. وانا اقول: أمّتي امّتي ومعي لواء الحمد". (ص 288).

(38) الأمثلة التي سقنا أوردها الحميري في كتابه المذكور نقلا عن كتاب " الاخبار " للجاحظ.

(39) قال ابن الصّلاح (ت 643 هـ) في باب " معرفة مختلف الحديث " : " يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذّر إبداء وجه ينفي تنافيها، فيتعيّن حينئذ المصير إلى ذلك القول بهما معا ". ويسوق تخريجا مفسّرا الجمع بين حديثي : " لا عدوى... " و " فُرّ من المجذوم... ". انظر : علوم الحديث، تحقيق نور الدّين عتر. المكتبة العلميّة بالمدينة. ط 2/ 1972، ص ص 257 - 258.

تكشف هذه المقارنة عن مفارقة في الضّمير الإسلامي نسيجها قبول الخبر ونقيضه، وسَداها السّكوت عن الدّواعي الدّافعة إلى وجود مثل هذه الأخبار المتعارضة. لذلك تجاوزت مآخذ النّظام، من خلال النّماذج التي أوردنا، مستوى الخبر إلى مستوى المخبر عنه، وهو ما يفسّر إهماله أسانيد الأخبار المتعارضة وعدم ذكر روّاتها [40].

وبناء على ذلك، يُرجع النّظّام علّة تعارض الأخبار إلى فشوّ التّقليد في صفوف الفقهاء والمحدّثين وإلى عدم احتفائهم بتوجيه نقد عقليّ إلى متون الأحاديث، وهو ما يقابل الصّرامة المنهجيّة وقوّة الحجّة اللّتين ميّزتا النّظام في قضيّة الأخبار [41].

على أنّ للتّعارض وجها آخر يبرز في المقابلة بين ما يدعو إليه الحديث من سلوك اجتماعي مُعيّن أو من حكم فقهيّ محدّد ملزم للمسلمين من ناحية، وما يحدث في واقع الممارسة التّاريخيّة من لدن الصّحابة أنفسهم مثل عائشة وعليّ بن أبي طالب من ناحية أخرى. من ذلك أنّ أبا هريرة، كما يقول النّظّام " روى حديثا في المشي بالخفّ الواحد، فبلغ عائشة، فمشت في خفّ واحد وقالت : لأخالفنّ أبا هريرة. وروى أنّ الكلب والمرأة والحمار تقطع الصّلاة، فقالت عائشة رضي الله عنها : ربّما رأيت رسول الله (ص) يصلّي وسط السّرير، وأنا على السّرير معترضة بينه وبين القبلة. قال : وبلغ عليّا أنّ أبا هريرة يبتدئ بميامينه في الوضوء وفي اللّباس، فدعا بماء فتوضّأ بمياسره وقال : لأخالفنّ

(40) إنّ البحث عن أسماء روّاة الأخبار والتّعرّف إلى تكوينهم قضيّة شاقّة في الفكر الإسلامي.
انظر في ذلك : R. G. KHOURY : Pour une nouvelle compréhension de la transmission des textes dans les trois premiers siècles islamiques., in Arabica; N° 34; Juillet 1987; p. 195.

(41) انظر في ذلك : Joseph VANESS : Une lecture à rebours de l'histoire de mu tazilisme, Librairie GEUTHNER; Paris; 1984; p. 55.

أبا هريرة " [42].

ما نخرج به هو أنّ التّعارض بين ما تقرّره الأخبار وما يتّبع إجراءً يخصّ أساسا السّنّة الموجبة للتّعبّد. ذلك أنّ النّماذج التي ساقها النّظّام متعلّقة بجملة من الأحكام المتّصلة بميدان العبادات، وهي قضيّة خلافيّة بين الأصوليّين اعتنوا بها في باب التأسّي بالرّسول في أفعاله وأقواله.

ولعلّ هذه النّماذج أيضا شاهدة على مرحلة متميّزة من مراحل التّاريخ الإسلامي كان التّعامل فيها مع السّنّة النّبويّة تعاملا عفويّا بما أنّها قد تكوّنت، في الأصل، عبر تجارب عديدة ذات طابع نفعيّ [43]. فلم يكن الجيل الأوّل المعاصر للرّسول يتحرّج من ترك العمل بما يأتيه من أفعال.

وإذا كان هذا شأن الأخبار وروّاتها في رأي النّظّام، فكيف يمكن الاحتجاج بها والتّعويل عليها في تأسيس أصل تشريعيّ محوري في المنظومة الأصوليّة ؟

III ـ حجّيّة الخبر :

تُردّ عناية الأصوليّين ببحث حجّيّة الأخبار إلى حرصهم الشّديد على اعتمادها أصلا تشريعيّا ملزما للمسلمين. وقد

(42) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ص 26 ـ 27. انظر كذلك حجج صاحب الكتاب في الرّدّ على النّظّام (ص ص 28 ـ 31). وتحتاج مثل هذه الرّدود، في رأينا إلى تبصّر رصين وبحث معمّق يتجاوزان حدود هذا العمل.

(43) نبّه الأستاذ عبد المجيد الشّرفي إلى أنّ ما دوّنه المحدّثون " إنّما هو تمثّل (Représentation) معيّن للسّنّة وليس السّنّة ذاتها، وهو تمثّل فيه ما فيه من التّأثّر بالثّقافة المحيطة وكيّفته المخيّلة الجماعيّة وذاكرة الرّواة طيلة عقود عديدة من الزّمن... "، حدود الاجتهاد عند الأصوليّين والفقهاء، ضمن ندوة " القراءة والكتابة " (قضيّة الاجتهاد في الفكر الإسلامي)، منشورات كلّيّة الآداب، منّوبة، تونس 1987، ص 41.

تعدّدت عندهم مسالك الاحتجاج وأهمّها القرآن والإجماع والمعقول [44].

وقد اهتمّ النّظّام بحجيّة الأخبار، ونظر في الموضوع من زاويتين إثنتين : زاوية أولى تثبت حجيّة صنف من الأخبار، وزاوية ثانية تنفي قسما من الأخبار لا يمكن التّعويل عليه في مسائل التّشريع وفي التعبّد بها [45].

فالّذي عليه أغلب الأصوليّين هو أنّ أخبار الآحاد لا تفيد العلم، وإنّما تفيد الظنّ مع اعتبارهم الدّليل الظّنّي في الأصول السّمعيّة أساسا (أي القرآن والسنّة)، غير أنّ النّظّام يجمع بين العلم والقرائن في اعتماد حجيّة الخبر الواحد. فهذه القرائن دالّة على صدق الخبر. يقول أبو الحسين البصري : " وشرط أبو إسحاق النّظّام في اقتضاء الخبر العلم، اقتران قرائن به. وقيل إنّه شرط ذلك في التّواتر أيضا. ومثل ذلك بأن نخبر بموت زيد، ونسمع في داره الواعية، ونرى الجنازة على بابه، مع علمنا بأنّه ليس في داره مريض سواه " [46].

ورغم الاعتراضات المسجلة ضدّ النّظّام ومحاولة نقض موقفه من الخبر الواحد [47]، فإنّ من الأصوليّين، خاصّة من غير المعتزلة، من تبنّى

(44) ينهض البحث في حجّيّة السنّة لدى الاصوليين بوظيفة التّصدّي للمواقف التي يمكن أن يقتصر اصحابها على النّصّ القرآني فقط في التّشريع. انظر الشّاطبي، الموافقات، ج IV، ص 17.

(45) نبّه الشّافعي إلى تفرّق أهل الكلام في تثبيت الخبر عن الرّسول. انظر : " كتاب الأمّ "، ج VII، ص 272.

(46) المعتمد في أصول الفقه، ج II، ص 566.

(47) انظر ردود المخالفين على النّظّام في المحصول، ج II، ص ص 141 ـ 142، وكذلك : " المعتمد في أصول الفقه "، ج II، ص ص 566 ـ 567.

رأي أبي إسحاق وانتصر له مثل فخر الدّين الرّازي [48]، وهو ما يثبت قوّة الحجّة لدى النّظّام ولطافة استدلاله على موقفه من المسألة.

ثمّ يحدّد النّظّام الوجوه التي ينبغي اعتمادها في إثبات حجيّة الأخبار. يقول : " لا تُعقل الحجّة عن الاختلاف من بعد النّبي (ص) إلاّ من ثلاثة أوجه :

- من نصّ من تنزيل لا يعارض التّأويل،
- أو من إجماع الأمّة على نقل الخبر الواحد لا تناقض فيه،
- أو من جهة العقل وضرورته [49].

إنّ مستندات النّظّام في إثبات حجيّة الأخبار عقليّة بالأساس، تنسجم انسجاما تامّا مع موقفه من تعارض الأخبار، وتناقض الرّواة فيما يروونه من أحاديث، وتنأى عن كلّ خبر يعارض القرآن. ولعلّ طرافة هذه المستندات الثّلاثة أنّها لا تحتكم إلى الموقف النّقلي في إثبات حجية الأخبار. ذلك أنّ الأصوليّين يقبلون تلك الحجّيّة بشهادة عدد من الرّواة واتّفاقهم على صحّة الخبر المرويّ، مع اختلافهم الكبير في حصر ذلك العدد [50].

على أنّ للنّظّام اعتراضات على قسم الأخبار لا يمكن القطع بصحّتها والجزم بأنّها فعلا من قول الرّسول، خاصّة أنّ تدوين الحديث تمّ في فترة

(48) المحصول، ج II، ص 143.

(49) الحميري، الحور العين، ص 327.

(50) انظر مثلا : ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 62 ـ 63، وموقف الجاحظ في "الحور العين"، ص 327.

وتجدر الإشارة إلى أنّ علماء الحديث الأوائل قبلوا الأخبار الآحاد واعتمدوها حجّة في ميداني العبادات والمعاملات. راجع في ذلك : Joseph SCHACHT : Muhammadan Jurisprudence; Oxford Press; 1967; p 52.

آراؤه في كتب الأصول السنّيّة، خاصّة في الفترة الزّمنيّة القريبة من حياته (النّصف الأوّل من القرن الثّاني للهجرة). ولكنّ الأصوليّين لم يعودوا، بداية من القرن الرّابع للهجرة، يبدون حرجا من ذكر آراء النّظّام في الأخبار. ونفسّر الأمر بأنّ سواقفه أصبحت مواقف تاريخيّة لا تأثير لها يذكر في المنظومة الدّينيّة الكلاسيكيّة، خاصّة بعد استقرارها وانغلاقها على نفسها. وقد حملت قوّة المنحى العقلاني عند النّظّام الأوساط السنّيّة على تبنّي بعض مواقفه في شأن الأخبار (61). وهو ما يدعو إلى تعديل ما أطلق على المعتزلة من أحكام عامّة. إذ لم تكن الحدود الفاصلة دائما واضحة بين أهل السنّة والمعتزلة، وإنّما كانت هذه الفروق بين المدارس الفكريّة تخترق المعتزلة وأهل السنّة.

وترتّب على هذا الاتّجاه العقلاني لدى النّظّام أنّ مشاغله في قضيّة الأخبار مشاغل عمليّة تتجاوز جهود غيره من الأصوليّين في جدالهم النّظريّ في شأن أصل السنّة ومفهومها وضروب الحديث. لذا نعتبر أنّه ساهم إلى حدّ كبير في إرساء منهجيّة النّقد الدّاخلي لمتون الأخبار (62).

ثمّ إنّ مطاعن النّظّام في الصّحابة، خاصّة من اشتهر منهم بنقل الأخبار، تثبت بشريّتهم وخضوع أقوالهم وما يروى عنهم لأحكام الخطإ والصّواب (63). فلا غرابة أن تُبطل هذه المطاعن مُسَلَّمَة " قداسة الصّحابة " أو ما يسمّيه بعض المفكّرين المعاصرين بـ " الإسقاط الورع للخصائص

---

(61) انظر دفاع فخر الدّين الرّازي عن النّظّام في موضوع الأخبار، المحصول، ج II، ص 143.

(62) لذلك لا نوافق عبد المجيد التركي في اعتبار الشّافعي أوّل من وجّه نقدا داخليّا للأحاديث النّبويّة بداية من النّصف الثّاني من القرن الثّاني للهجرة. راجع مقاله : La logique juridique des origines jusqu'à SHAFI I (Réflexions d'ordre méthodologique) in / Studia Islamica; fasc L.VII; 1983; p 37.

(63) انظر في ذلك دراسة حديثة لـ : Sarwat Anis Al - ASSIOUTI : Révolutionnaires et contre - révolutionnaires parmis les disciples de Jésus et les compagnons de Muhammad; Paris, 1994; pp : 165 - 247.

العقليّة العليا على كل جيل الصّحابة " (64). ولا شكّ أنّ البعد الزّمني قد أضفى عليهم هذه القداسة وهو ما جعل الشّهرستاني يتحدّث عن النّظّام و" وقيعته في كبار الصّحابة " (65). وبديهيّ أن يخلع الموقف السنّي الرّسمي على كلّ من يقدح في صحّة ما يرويه الصّحابة من أخبار صفة المفتري على الرّسول، وحكمه القتل شرعا. والدّليل على أنّ المسلم يُقتل من غير استتابة وإن أظهر التّوبة بعد أخذه كما هو مذهب الجمهور قوله سبحانه : " إنّ الّذين يؤذون اللّه ورسوله لعنهم الله في الدّنيا والآخرة وأعدّ لهم عذابا مهينا " (66)، وقد تقدّم أنّ هذا يقتضي قتله ويقتضي تحتّم قتله وإن تاب بعد الأخذ " (67).

إنّ ما تميّز به النّظّام من حسّ نقديّ وتاريخيّ قد أزعج علماء أصول الفقه، لأنّ مواقفه من الأخبار تدعوهم، باستمرار، إلى مراجعة السنّة. واللاّفت للانتباه، ههنا، أنّ معاصرا للنّظّام قد كان جريئا في التّعبير عن نفس موقف أبي إسحاق من السنّة (68).

وتأكّد لدينا أنّ رأي النّظّام في الأخبار يضارع، في توجّهه العامّ، ما انتهى إليه الخوارج في المسألة نفسها وما سجّلوه من مآخذ على

---

(64) محمّد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، دار السّاقي، لندن، طبعة أولى / 1990، ص 97.

(65) الملل والنّحل، ج I، ص 77.

(66) سورة الأحزاب، الآية 57.

(67) ابن تيميّة، الصّارم المسلول على شاتم الرّسول. ط. أولى، حيدر آباد (د.ت)، ص 334.

(68) قال الفضل بن شاذان : " إنّ الصّحابة من بعده [أي بعد الرّسول] وغيرهم من التّابعين استنبطوا ذلك برأيهم، وأقاموا أحكاما سمّوها سنّة أجروا النّاس عليها ومنعوهم أن يجاوزوها إلى غيرها، وهم فيها مختلفون يحلّ بعضهم منها ما يحرّمه بعض، ويحرّم بعضهم ما يحلّه بعض، فمن خالفهم فيها وعابها، فهو منسوب إلى البدعة والهوى، خارج من الجماعة والسنّة - الإيضاح، ص ص 5 - 6.

الرّواة واحترازهم من قبول السّنّة والتّعويل عليها في استنباط الأحكام الفقهيّة [69].

ولقد لفت هذا العمل انتباهنا إلى أنّ ردود أهل السّنّة على النّظّام، في شأن تعامله مع الأخبار، لم تكن كلّها ردودا وجدانيّة انفعاليّة كرّست الموقف الرّسمي السّائد، خاصّة بعد إجماعها على تكفير النّظّام واعتباره خارجا عن ملّة الإسلام ومذاهب المسلمين [70].

ذلك أنّ عديد الأصوليّين قد ندبوا أنفسهم للرّدّ على النّظّام ومناقشة مواقفه، معتمدين مسالك في التّعليل عديدة وضروبا من الحجاج متنوّعة. وينسجم موقفهم مع ردودهم عليه في غير أصل السّنّة مثل الإجماع والقياس خاصّة، بل حتّى في القضايا المحوريّة التّي لها وثيق الصّلات بأصول الدّين.

---

(69) راجع مطاعن الخوارج في عدالة الصّحابة في " المحصول "، ج II، ص ص 163 - 168.

(70) يعتبر ابن قتيبة النّظّام : " شاطرا من الشطّار يغدو على سكر ويروح على سكر، ويبيت على جرائره ويدخل في الأدناس، ويرتكب الفواحش والشّائنات... " تأويل مختلف الحديث، ص 21. ويقول البغدادي : " ... وجميع فرق الأمّة من فريقي الرّأي والحديث، مع الخوارج والشّيعة والنّجاريّة وأكثر المعتزلة متّفقون على تكفير النّظّام... "، الفرق بين الفرق، ص 132.

I - قائمة المصادر :

الأشعري (أبو الحسن) ، مقالات الإسلاميين ، تصحيح : هلموت ريتر، ط 3، فيسبادن 1980.

البصري (أبو الحسن) ، المعتمد في أصول الفقه، (2 ج) ، تحقيق : محمّد حميد الله ، دمشق ، ط 1 / 1964.

البغدادي (عبد القادر) ، خزانة الأدب ، تحقيق ، عبد السّلام هارون ، القاهرة / 1967.

البغدادي (عبد القاهر) ، الفرق بين الفرق ، تحقيق : محي الدّين عبد الحميد، بيروت / 1990.

الباقلاني (أبو بكر) ، التّمهيد ، تحقيق . محمّد عبد الهادي أبو ريدة ....، القاهرة / 1947.

ابن تيميّة (احمد) ، . الصّارم المسلول على شاتم الرّسول، حيدر آباد، ط أولى (د ت).

- منهاج السّنّة النّبويّة (4 ج)، ط أولى، مصر / 1322 هـ.

الجاحظ (أبو عمرو عثمان) ، . كتاب الحيوان (7 ج)، تحقيق : عبد السلام هارون، ط 3، بيروت / 1969.

- الرّسائل (2 ج)، تحقيق عبد السّلام هارون، ط 1، بيروت / 1991.

الحميري (أبو سعيد نشوان) ، الحور العين، تحقيق : كمال مصطفى، صنعاء، ط ثانية / 1985.

ابن خلدون (عبد الرّحمان) ، المقدّمة ، دار إحياء التّراث العربي، بيروت (د ت).

الخيّاط (أبو الحسين) ، كتاب الانتصار، المطبعة الكاثوليكيّة، بيروت / 1957.

الدّرامي (عثمان) ، نقض الدّرامي على المريسي ، ضمن : " عقائد السّلف " الإسكندريّة / 1971.

الـرّازي (فخر الدّين) ، المحصول من علم اصول الفقه (2 ج)، داز الكتب العلميّة، ط اولى، بيروت / 1988.

الـرّسميّ (القـاسم) ، اصول العدل والتّوحيد، ضمن : " رسائل العدل والتّوحيد (2 ج)، مصر / 1971.

ابن شاذان (ابو محمّد الفضل) ، الإيضـاح، ط أولى، بيروت / 1982.

الشّـريف المـرتضى ، الرّسائل (2 ج)، تحقيق : مهدي رجائي، بيروت (د ت).

الشّـاطبي (ابو إسـحاق) ، الموافقات في اصول الشّريعة (4 ج)، دار المعرفة، بيروت (د ت).

الشّـافعي (محـمّد بن إدريـس) ، - الأمّ (8 ج)، تصـحيح : محـمّد زهري النّجار، ط اولى، مصر / 1961.

- الرّسالة، تحقيق : احمد محمّد شاكر، بيروت (د ت).

الشهرستاني (ابو الفتح محمّد) ، الملل والنّحل (3 ج)، تصحيح : احمد فهمي محمّد، ط اولى، مصر / 1948.

ابن الصّلاح (ابو عمـرو عثمان) ، علوم الحديث، تحقيق : نور الدّين عتر، ط 2، المدينة / 1972.

ابن قتيبـة (ابو محمّد) ، تاويل مختلف الحديث، شرح : سعيد محمّد اللّحام، ط اولى، مصر / 1989.

القاضي عبد الجبّار ، المختصر في اصول الدّين، ضمن : " رسائل العدل والتّوحيد " (2 ج)، مصر / 1971.

ابن المرتضى (احـمد بن يحي) ، المنيّة والأمـل في شرح الملل والنّحل، تحقيق : محمّد جواد مشكور، ط 2، دمشق / 1990.

الورجـلاني (ابو يعقـوب) ، العدل والإنصـاف في معرفـة أصول الخلاف، عمان / 1984.

II - المـراجـع :

1 - العـربيـة

ابو ريّـة (محمـود) ، اضواء على السّنّة المحمّدية، ط أولى، القاهرة / 1958.

ابو ريدة (محـمّد عبد الهـادي) ، إبراهيم بن سيّار النّظّام وآراؤه الكلاميّة والفلسفيّة، القاهرة / 1946.

اركـون (محمّد) ، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ط 1، لندن / 1991.

امـين (احمد) ، ضحى الإسلام (ج 2)، ط 3، القاهرة / 1952.

الخطيب (محمّد عجّاج)، السّنّة قبل التّدوين، ط 1، القاهرة / 1963.

الشّرفي (عبد المجيد) ، الإسلام والحداثة، ط أولى، تونس / 1990.

2 - الأعجميّة :

* **AL - ASSIOUTY (Sarwat Anis)** : Révolutionnaires et contre-révolutionnaires parmi les disciples de Jésus et les compagnons de Muhammad, Paris, 1994.

* **CASPAR (Robert)** : Traité de théologie musulmane; Rome, 1987.

* **SCHACHT (Joseph)** : Muhammadan Jurisprudence; Oxford Press, 1967.

* **VAN ESS (Joseph)** :
  - Das kitab an - Nakt des Nazzam und seine Rezeption in Kitab al Futya des Gahiz. Gottingen; 1972.
  - Theology and Science : The case of Abu Ishaq an-Nazzam, The University of Michigan; 1978.
  - Une lecture à rebours de l'histoire de mu tazilisme, Paris, 1984.

III - المقـــالات :

1 - العـــربية :

* الشرفي (عبد المجيد) :
  - حدود الاجتهاد عند الأصوليّين والفقهاء. ضمن ندوة " قضيّة الاجتهاد في الفكر الإسلامي "، تونس / 1987، ص ص 35 - 49.
  - الشّافعي أصوليّا بين الاتّباع والإبداع. مجلّة الاجتهاد، العدد 10 و 11، السنة 3 / 1991، ص ص 16 - 31.

2 - الأعجميّـــة :

* BERNARD (Marie) :
  — Controverses médiévales sur le dalil Al-Hitab. in : Arabica; fasc 3, N° 33; Nov. 1986; pp : 269-294.
  — L'igma chez Abd-Al-Gabbar et l'ojection d'an-Nazzam. in : Studia Islamica; N° 30,1969, pp : 27-38.
* CASPAR (Robert) : Le renouveau du mu tazilisme. in : M.I.D.E.O.; N° 4, 1957; pp : 141-201.
* JUYNBOPLL (G.H.A.) : Article : "Khabar al-Wahid"; in : E.I. 2., Vol. IV, pp : 928-929.
* KHOURY (R.G.) : Pour une nouvelle compréhension de la transmission des textes dans les trois premiers siècles islamiques. in : Arabica; N° 34; Juillet 1987; pp : 181-196.
* PELLAT (Charles) : A propos du Kitab al Futya de Jahiz, in : Arabica and Islamic Studies; Leiden, 1965; pp : 538-547.
* ROBSON (James) : Article : " Hadith"; in : E.I. 2. Vol. III; pp : 24-30.
* TURKI (Abdelmagid) : La logique juridique des origines jusqu'à SHAFI I. (Réflexions d'ordre méthodologique); in : Studia Islamica; fasc L VII; 1983; pp : 31-45.

تشعير (*) الحكاية في القصيدة السّردية
سعدي يوسف نموذجا

فتحي النّصري

1 - المقدّمة

إنّ البحث في خصائص الشّعر على أساس مقارنته بالنّثر جعل التّقابل بينهما يطغى على الخطاب النّقدي والإنشائي في الغرب ويبلغ مداه الأقصى مع بعض منظّري الإنشائيّة الذين لم يعد الشّعر عندهم مختلفا عن النّثر فحسب بل غدا نقيضه (1). إلاّ أنّ دراسة الأجناس الأدبيّة ونماذج الخطاب أكّدت فكرة التّقاطع بين الأجناس ونفت وجود جنس أدبيّ نقيّ لا تشوبه شائبة (2) ولقد شكّلت دراسة بعض الأجناس الفرعيّة الهجينة منطلقا لإعادة النّظر في هذه المقابلة بين الشّعر والنّثر فبيّن جان إيف تادييه بالاستناد إلى جاكبسون أنّ الاختلاف بين الأجناس لا ينبغي أن يُخْتَزَل في مقابلات حادّة بينها وإنّما يتعلّق الأمر بدرجة حضور هذه الوظيفة اللّغويّة أو تلك في الخطاب (3) وهكذا انتقل الجدل من

(*) نستعمل هذا اللّفظ مقابلا للفظ الفرنسي Poétisation الذي يفيد جعل الشيء شعريّا.

(1) Jean Cohen, Structure du langage poétique, Ed. Flammarion, Paris, 1966, p. 97.

(2) محمّد مفتاح، تحليل الخطاب الشّعري، الدّار البيضاء، المغرب 1986، ص 149.

(3) Jean Yves Tadié, Le récit poétique, Presses Universitaires de France, Paris 1978, p. 6.